

لعلها بل لها ابن ابن مان في حياتها هل ينقل نصيبها من زكوة الوفاق  
 لاين ابنها المزبور حيث لم يكن لها ولد لعلها **الجواب** نعم حيث  
 لم يكن لها ولد لعلها ولم يتم دليل على خلاف ذلك لان اسم  
 الولد حقيقة ولد الصلب او البطن لا يفتي فان لم يكن ولدا  
 الصلب او البطن اسحقه ولد الابن كما في الدرر والاشباه وغيرهما  
 اقول يعلم منه ان الوفاق اذا قال نصيبه لولده او لولد ولده  
 ان المراد عود النصيب لولد الولد حيث لا ولد فلم يكن المتولي  
 له ولد وله ولد وله ولد اشبه لولد الولد وبه اتفق العلامة  
 الشلبى ووافقه جماعة من علماء عصره كما هو مبسوط في فتاواه  
**فصل فيما اذا اثبت ناطق الوفاق اهليتها من قبلهما**  
 يعرفون غلة الوفاق لا والاد الذكور دون اولاد الاناث من  
 مدة تزيد على اربعين سنة في وجه اخوين يدعيان حصصه  
 اثبت اليهما عن امهما المتفق عليه ذلك عن ابهما وكتب بذلك حجة  
 في اثبت الاخوان بوجه احد الناطقين المذكورين ان الناطقين  
 السابقين قبلهما كان يعرفان غلة الوفاق لا والاد الذكور والاناث  
 واولادهم من مدة تزيد على اربعين سنة وكتب بذلك حجة  
 فتاوى المتولين بعمل **الجواب** ان الثبوت الثاني غير صحيح  
 لوجه الاول كون الدعوي بوجه احد الناطقين بدون  
 حضور الآخر ولا رايه وقد صرح في الجوهر باشتراط راي  
 الآخر الثاني ان البينة اذا نصبت نفع قضاءه كما صرحوا  
 به الثالث ان المقضي عليه لا يقبل منه البينة قال نجيب  
 التارخانيه من اجز المشرك في الدعوي متولي ذون يد  
 برهن على الوفاق فبرهن الخارج على الملك حكم بالملك الخارج  
 فلو برهن المتولي بعدد على الوفاق لا يسمع فيه يعني انه  
 قال في جامع الفصولين في الثالث عشر لان المتولي

صار مقضيا عليه من يدعي تلقي الوفاق من تمة انتهى الرابع  
 ان البينة نقلت من طرف مدعي التخصيص باولاد الذكور  
 وهما الناطقان والقول لمدعي التخصيص في الذكور والاناث  
 وهما المدعيان لانهما متمسكان بالاصل وهو الاطلاق والتميم  
 وقد صرح في ترجيح البينات ان بينة مدعي التخصيص اولى  
 من بينة عدمه وصرح في الدرر ان بينة مدعي الوفاق بطلنا  
 بعد بطل اولى كما مر نقل عبارته وفي الحاشية وجعل مات  
 وترك ابني ربي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه  
 من جهة ابيه والابن الاخر يقول انها وقف علينا قال  
 ابو جعفر القول قول الثاني وقال غيره القول قول ذي  
 اليد والاول اصح انتهى وفي الذخيرة وهو محتمل لانهما  
 قضاة على انها كانت في يد ابهما فلا يبعد احدهما باستحقاقه  
 الاصح انتهى والله تعالى التوفيق **فصل فيما اذا وقف زيد المالك**  
 على نفسه مدة حياته ثم بعده على اولاده واولاد اولاده  
 الذكور والاناث بينهم على الغريضة الشرعية على ان مات  
 منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد  
 ولا اولاد له ولا نسل ولا عقب فنصيبه الي من هو في درجته  
 وفي طبقة يقدم ذلك الاقرب فالاقرب الي الوفاق  
 ثم صار نصيب ولد الوفاق الشهابي احمد اربعة عشر  
 قبرا اطلاق الشهابي احمد عن ابن يدعي عمر وبنين ابهما  
 تدعي بريجان والاخر بيرون ان ثم ماتت عمر عن ابني  
 احدهما يدعي عليا والاخر عبد القادر ثم ماتت بيرون  
 عن ابن يدعي محمدا وبنيت تدعي سبت ثم ماتت بريجان  
 عن بنت تدعي فاطمة عن غير ولد ولا اولاد والموجود  
 اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وسبيته وابنا خالتها وهما علي

بينة

صار